

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الموارد البشرية

إعلان عن إفتتاح الدورة الثانية (2) للترشح من أجل الحصول على التأهيل الجامعي

تعلم مديرية الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كافة الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة الباحثين قسم "ب" عن إفتتاح الدورة الثانية (2) للحصول على التأهيل الجامعي ،

وتطبيقاً للمادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث و كذا المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم ، فإنه بإمكان الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة الباحثين قسم "ب" المستوفون للشروط القانونية للترشح المنصوص عنها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 50 - 21 المؤرخ في 28 جانفي 2021 ، والذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، و كذا أحكام القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، المعدل و المتمم ، الذي يحدد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي ، تقديم ملف ترشحهم حصرياً عبر المنصة الرقمية "PROGRÈS" و ذلك باستعمال حساباتهم الإلكترونية المهنية عبر الرابط التالي :

<https://progres.mesrs.dz/webgrh>

خلال الفترة الممتدة من الإثنين 02 إلى الأحد 15 ماي 2022

كما أنهم مدعوون كذلك ، و قبل إيداع ملفات ترشحهم للإطلاع على دليل إجراءات الترشح و كيفية الحصول على التأهيل الجامعي للأستاذ الباحث و الباحث الدائم وكذا على فيديو توضيحي لخطوات إيداع ملف الترشح عبر الأرضية الرقمية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 493 مُؤرخ في 20 أفريل 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 مُؤرخ في 14 جويلية 2021

المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المُؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المُؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعين اعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المُؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلتها وسيرها.
- وبمقتضى مرسوم التنفيذ رقم 01-293 المُؤرخ في 13 رجب عام 1442 الموافق 1 أكتوبر سنة 2001 والمتصل بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الأساتذة التعليم والتقويم العالين ومستخدمو البحث واعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا . المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المُؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيماتها وسيرها ، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المُؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيماته وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المُؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المُؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المُؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المُؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المُؤرخ في 18 ربى الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المُؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المُؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، لاسيما المواد 4، 6، 8 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المُؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 ابريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 804 مُؤرخ في 14 جويلية 2021 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي .

يقرر ما ياتي:



المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم أحكام المادة 12 من القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 ، المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي.

المادة 2: تعديل و تتميم أحكام المادة 12 من القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 و المذكور أعلاه ، و تحرر كالتالي :

"**المادة 12 :** تخضع ملصات الترشح للتأهيل الجامعي المقبولة إلى الدراسة و التقييم من طرف أعضاء اللجنة الفرعية الذين ينتسبون لميدان و / أو شعبة المترشح وفقا لشبكتي التقييم المحددين في الملحق رقم (1) بالنسبة للأساتذة الباحثين و الملحق رقم (2) بالنسبة للباحثين الدائمين ، الملحقتين بهذا القرار " .

المادة 3 : يكلف كل من المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المدير للتعليم والتقويم و مدير الموارد البشرية و مدير المالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات و مديري المؤسسات الجامعية والبحثية. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر . في ٢٠ افريل ٢٠٢٢



ملحق رقم (1) للقرار رقم 193 المؤرخ في 14 جويلية 2021
المعدل والتمم للقرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021

المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للأستاذ الباحث

1- البيداغوجيا :

أ- التعليم :

- الدروس : 15 نقطة/السنة (45 نقطة على الأكثر).

- الأعمال الموجهة: 8 نقاط/السنة (24 نقطة على الأكثر).

- الأعمال التطبيقية: 5 نقاط/السنة (15 نقطة على الأكثر).

- دروس عبر الخط مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 15 نقطة.

ب- النشاطات البيداغوجية :

- مطبوعة دروس مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 12 نقطة/المطبوعة (24 نقطة على الأكثر).

- نشر مؤلفات بيداغوجية: 30 نقطة.

- القيام بالوصاية مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 3 نقاط/السنة (9 نقاط على الأكثر).

- متابعة الطلبة المتربيين في المؤسسة: 6 نقاط/السنة (18 على الأكثر).

- المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والإقتصادي والمصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط.

- المشاركة في التنسيط البيداغوجي على شكل ثدوات، وورشات، المسؤوليات البيداغوجية، رئاسة اللجان البيداغوجية... مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط.

- تأثير مذكورة ليسانس (بما في ذلك مذكرات المدارس العليا للأستاذة)، الهندسة أو ما يعادلها، ماستر، ما بعد التدرج المتخصص، ماجister: 9 نقاط/المذكورة (27 نقطة على الأكثر).

2- نشاطات البحث :

- منشورات دولية من الصنف "أ" وأكثر : 100 نقطة/المنشور.

- منشورات دولية من الصنف "أ" : 90 نقطة/المنشور.

- منشورات دولية من الصنف "ب" : 60 نقطة/المنشور.

- منشورات وطنية من الصنف "ج" : 40 نقطة/المنشور (80 نقطة على الأكثر).

- براءة اختراع PCT (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) : 40 نقطة/براءة اختراع.

- براءة اختراع INAPI (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) : 20 نقطة/براءة اختراع.

- مدخلات دولية : 20 نقطة/المداخلة (40 نقطة على الأكثر) . 5 نقاط/المداخلة بالنسبة للملتقيات والمداخلات المتضمنة لـ proceedings، المفهرسة على قاعدة البيانات WOS أو SCOPUS.

- مدخلات وطنية: 10 نقاط/المداخلة (20 نقطة على الأكثر).

- المساعدة في الإشراف على أطروحة الدكتوراه: 20 نقطة.

- نشر مؤلفات علمية في التخصص: 20 نقطة.

- المشاركة في التكوين في الدكتوراه في شكل ثدوات أو غيرها، مصادق عليها من طرف مسؤول التعليم العالي في الدكتوراه ونائب العميد لما بعد التدرج : 15 نقطة.

- المشاركة في تنظيم تظاهرة علمية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).

- مشاريع تعاون دولية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).

- المشاركة في النشاطات العلمية (الخبرة....), 5 نقاط/المشاركة (15 نقاط على الأكثر).

- المشاركة في نشاطات البحث (PNR, PRFU,...), 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).



ملاحظات :

- نشر المقال اجباري في المجالات ذات الصنف "أ" او "ب" بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا والصنف "أ" او "ب" او "ج" بالنسبة لميادين العلوم الإنسانية والإجتماعية.
- المقالات المنشورة في مجالات مفترضة او لدى محرر مفترض تعتبر غير مقبولة.
- ما عدا المقال الإجباري، يؤخذ بعين الاعتبار ترتيب المؤلفين على النحو التالي: يحوز أول مؤلف على 100٪ من نقاط المقال، ثان مؤلف على 50٪ من نقاط المقال، ثالث مؤلف او أكثر على 25٪ من نقاط المقال.
- يجب على المرشح أن يبرر مردوده بين المؤلفين المترشحين بالنسبة للمجالات التي تعتمد الترتيب الأبجدي.



ملحق رقم (2) للقرار رقم 1493 المؤرخ في 2 أفريل 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021
المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للباحث الدائم

الحد الأقصى	النقطاط	الاقسام
		1. الإنتاج العلمي
12-6	h	<p>1. المنشورات العلمية في المجالات الدولية المحكمة: المنشورات في الوسائل التحريرية (أو المؤلفات العلمية) المفهرسة في قاعدة بيانات Thomson Reuters عن Web of Science أو في قاعدة بيانات Elsevier SCOPUS بالنسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، يمكن الأخذ بعين الاعتبار المنشورات في قائمة المجالات التي تم تصنيفها من طرف المركز الوطني للبحث العلمي CNRS.</p> <p>1.1 تثمين مؤشر Hirsch h لإنتاج المرشح باكمته:</p> <p>2. المنشورات في المجالات الوطنية المحكمة :</p>
9	3÷1	<p>المقالات في الوسائل التحريرية المنتظمة والمزودة برقم ISSN - أو ISBN - .</p> <p>3. المؤلفات العلمية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤلفات الجماعية تتضمن مقالات المجالات أو بحاث حول موضوع معين، ويتم تنسيق فيها من قبل باحث واحد أو أكثر يدعى المحررون. منشورات تمثل أوراق الأشغال . Proceedings او Actes de rencontre او . - المؤلفات العلمية التي تجمع أعمال البحث وافق مجالات التخصص. يعتبر هذا الإنتاج وقتاً لسمعته كمنشور دولي. الأعمال المدرجة في التحديث الأخير JCR من Thomson Reuters. بالإضافة إلى قائمة المجالات العلمية والإنسانية التي صنفها المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي CNRS.
9	3÷1	
12-6		<p>4. المدخلات في التظاهرات العلمية الدولية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المدخلات مع أوراق الأشغال ولجنة القراءة. • المدخلات بلجنة القراءة وبدون أوراق الأشغال
6	3÷1	
3	1	
		5. المدخلات في التظاهرات العلمية الوطنية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة:
3	1	
1	0.5	
		6. براءات الاختراع والبرمجيات والإنجازات التكنولوجية:
15÷8		<ul style="list-style-type: none"> • براءات الاختراع مدرجة في فهرس ديبوينت العالمي للبراءات. • براءات الاختراع الوطنية (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)
6÷3		



بـ. المشاركة في جهود البحث الوطنية

1. مشاريع البحث:

6	2÷1	<ul style="list-style-type: none"> • مشاريع البحث مصادق عليها من طرف المجلس العلمي للمركز
4	2÷1	<ul style="list-style-type: none"> • المشاريع الوطنية للبحث
4	2	<ul style="list-style-type: none"> • مشاريع التعاون الدولي (مع القارات أو البلدان) <p>يتم تقييم المشاريع وفقاً لتشعباتها من خلال المنشورات والتدخلات الدولية وأو الوطنية، وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي.</p>

2. الدراسات والخبرة:

8	4÷2	<ul style="list-style-type: none"> • دراسة وخبرة ذات بعد وطني
2	2÷1	<ul style="list-style-type: none"> • تطوير قاعدة بيانات
2	2÷1	<ul style="list-style-type: none"> • البرمجيات المسوقة
		3. الإنجازات الناتجة عن مشاريع البحث العلمي:
12	6÷4	<p>تطوير التكنولوجيات الجديدة، ورسم الخرائط، والعمل الذي يقدم مساهمة في النصوص القانونية الوطنية، والتحليل الناتج عن المسوحات والجرد الوطنية.</p>
2	1	4. المسؤوليات العلمية وأو الإدارية:

جـ- المشاركة في التكوين من خلال البحث / من أجل البحث

1. الإشراف والتعليم :

2	0.5	<ul style="list-style-type: none"> • الماستر.
3	1	<ul style="list-style-type: none"> • الماجستير
4	2	<ul style="list-style-type: none"> • أطروحتي الدكتوراه.
		- التعليم:
2	0.5	<ul style="list-style-type: none"> • التدرج.
3	1	<ul style="list-style-type: none"> • ما بعد التدرج.

2. تنظيم التظاهرات العلمية أو التقنية :

4	2÷1	<ul style="list-style-type: none"> • التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية (مؤتمرات، محاضرات، ندوات) :
2	1÷0.5	<ul style="list-style-type: none"> • ندوات، أيام دراسية، دورات تكوينية محلية.

3. عضوية لجان القراءة :

- المجالس الدولية أو الوطنية.
- التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية مع الواقع.

ملاحظات :

- ❖ يتم قبول المرشحين، في رتبة استاذ بحث قسم "أ" ، الذين استوفوا معايير القبول الإدارية والعلمية والذين حصلوا على اعتماد خمسة وعشرون (25) نقطة، بما في ذلك عشرون (20) نقطة على الأقل في القسم (أ) من الشبكة.

